أولا: شكل الشكوى

أجاز المشرع أن تقدم شكوى الزوج شخصيا أو عن طريق وكيل خاص أجاز أن تقدم شفويا أو كتابة وأجاز التقدم الى النيابة العامة أو إلى مأمورى الضبط القضائى.

ولا يشترط فى الشكوى أن يكون قد تلاها تحقيق مفتوح أو حتى جمع استدلالات من مأمورى الضبط القضائى.

وقضت محكمة النقض بإنه: إذا قدم الزوج شكواه فإن الدعوى تكون ككل دعوى تجرى فيها جميع الأحكام المقررة للتحقيق الإبتدائى وتسرى عليها إجراءات المحاكمة ، ولا يجوز تحريكها ومباشرتها أمام المحاكم من صاحب الشكوى إلا إذا كان مدعياً بحق مدنى.

ثانيا: العلة من الشكوى

جريمة الزنا ليست إلا جريمة كسائر الجرائم تمس المجتمع لما فيها من إخلال بوجبات الزوج الذى هو قوام الأسرة والنظام الذى تعيش فيه الجماعة ولكن لما كانت هذه الجريمة تتأذى بها فى ذات الوقت مصلحة الزوج وأولاده وعائلته فقد رأى المشرع فى سبيل رعاية هذه المصلحة أن يوجب رضاء الزوج على رفع الدعوى العمومية بها.

وإذ كان هذا الإيجاب قد جاء على خلاف الأصل كان من المتعين عدم التوسع فيه وقصره على الحالة الوارد بها النص.

وهذا يقتضى اعتبار الدعوى التى ترفع بهذه الجريمة من الدعاوى العمومية فى جميع الوجوه إلا ما تناوله الاستثناء فى الحدود المرسومة له ، أى فيما عدا البلاغ وتقديمه والتنازل عنه.

ثالثا: صفة الشاكى

لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى الزوج ويقتضى ذلك التحقيق من صفة مقدم الشكوى " كزوج المتهمة بالزنا " وهذه الصفة يتعين الإثبات منها وقت تقديم الشكوى ويترتب

على ذلك أنه إذا أنحل الزواج بالطلاق قبل تقديم الشكوى فقد الزوج الحق فيه ، وإذا طلق الزوج زوجته بعد تقديم شكواه فلا يحول الطلاق دون استمرار فى نظر الدعوى.

وقد قضى بأنه: متى كان الزوج قد أبلغ عن الزنا والزوجية قائمة فتطليقه زوجه بعد ذلك لا يسقط الدعوى ولا يحول دون الحكم على الزوجة.

وإذا مات الزوج فلا يورثه أحد فى حق الشكوى حيث أن هذا الحق شخص وملائمة هذه الإجراءات لا يستطيع عليها غير الزوج.

وقضت محكمة النقض بإن: الحكمة التى تغياها الشارع من غل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة الزنا - وهى الحفاظ على مصلحة العائلة وسمعتها - لا تقوم إذا ما وضح للمحكمة من عناصر الدعوى أن ارتكاب المنكر مع الزوجة كان بعلم زوجها ورضاه مما يسقط حقه فيما فرضه الشارع لحمايته وعائلته.

رابعا: لا يحق للزوج تقديم الشكوى إذا رضى بارتكاب زوجته لجريمة الزنا.

إذا اثبت إن الزوج كان يسمح لزوجته بالزنا فإن هذا الزوج لا يعتبر زوجا حقيقيا ، ولا يقبل من كزوج أن يطلب محاكمة زوجته أو أحد شركائها إذا زنت ، وألا كان الحق متروكاً لهوائه يتخذه وسيلة لسلب أموال الزوجة وشركائها كلما عن له ذلك بواسطة تهديدهم بالفضيحة.

رابعا: لا يحق للزوج تقديم الشكوى إذا رضى بارتكاب زوجته لجريمة الزنا.

إذا اثبت إن الزوج كان يسمح لزوجته بالزنا فإن هذا الزوج لا يعتبر زوجا حقيقيا ، ولا يقبل من كزوج أن يطلب محاكمة زوجته أو أحد شركائها إذا زنت ، وألا كان الحق متروكاً لهوائه يتخذه وسيلة لسلب أموال الزوجة وشركائها كلما عن له ذلك بواسطة تهديدهم بالفضيحة.

خامسا: مدة تقديم شكوى الزنا

لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ، والأصل فى جريمة

الزنـا أنهـا جريمة وقتيـة لأن الركن المادى المكون لها هو الوطء وهو فعـل مؤقت على أنها قد تكون متتابعـة الأفعال كمـا إذا أرتبط شخص بالزوجة لغرض الزنا وحينئذ تكون أفعـال الزنا المتابعة فـى ربـاط زمنى ومتصل وتعد جريمـة واحدة فى نظر الشـارع مادام قد انتظامهـا وحدة المشرع الإجرامى ووحدة الجانى والحق المعتدى عليه.

ومدة الثلاثة أشهر تسرى حتما من يوم العلم بمبدأ العلاقة الآثمة لا من يوم انتهاء أفعال التتابع.

وقضت محكمة النقض بأنه: المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن علقت رفع الدعوى الجنائيـة فى جريمة الزنا المنصوص عليها فى المادتين ٢٧٤ و٢٧٥ من قانون العقوبات على شكوى الزوج ، نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه: " لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

وجريمة الزنا ، جريمة الأصل فيها أن تكون وقتية لأن الركن المادى المكون لها وهو الوطء فعل مؤقت ، على أنها قد تكون متتابعة الأفعال كما إذا ارتبط الزوج امرأة أجنبية يزنى بها ، أو ارتبط أجنبى الزوجـة لغرض الزنا ، وحينئذ تكون أفعال الزنا المتتابعة فى رباط زمنى متصل جريمة واحدة فى نظـر الشارع كما هو المستفاد من نص المادة ٢١٨ من قانون الإجراءات الجنائية اعتباراً بأنها وإن نفذت بأفعال متلاحقة كل منها يصدق عليه فى القانون وصف الجريمة إلا أنه وقد إنتظمها وحدة المشروع الإجرامى ووحدة الجانى والحق المعتدى عليه كانت جريمة واحدة.

ولما كان القانون قد أجرى ميعاد السقوط من تاريخ العلم بالجريمة فإن مدة الثلاثة الأشهر تسرى حتمـاً مـن يوم العلم بمبدأ العلاقـة الآثمة لا من يوم انتهـاء أفعال التتابـع إذ لا يصح الخلط بين بـدء سريـان التقادم الذى يحتسب من انتهاء النشاط الإجرامـى وبين بدء ميعاد سقوط الحق فى الشكـوى الـذى يرتد إلى العلم بوقوع الفصل المؤثم لأن مـدة السقوط أجراها الشارع فى نصوصه بعامة من وقت قيام موجب الشكوى بصرف النظر عن تتابع الأفعال الجنائية.

ولا شـك فـى أن علـم المجنى عليـه بالعلاقة الآثمة مـن بدايتها يوفـر له العلم الكافـى بالجريمة وبمرتكبها ويتيح له فرصة الالتجاء إلى القضاء ولا يضيف اطراد العلاقة إلى علمه اليقينى جديداً ولا يتوقف حقه فى الشكوى على إرادة الجانى فى اطراد تلك العلاقة.

والقول بغير ذلك يخالف قصد الشارع الذى جعل من مضى ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة وبمرتكبها قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على التنازل لما قدره من أن سكوت المجنى عليه طوال هذه المدة يعد بمثابة نزول الشكوى حتى لا يتخذ من حق الشكوى إذا استمر أو تأبد سلاحاً للتهديد أو الابتزاز أو النكاية.

سادساً: حكم تعدد جريمة الزنا

أ.تتعدد جريمة الزنا مع جريمة الفعل الفاضح العلنى تعدداً معنويا إذا توافرت العلانية.

ب.تتعدد جريمة الزنا مع جريمة الدخول فى منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه وهو ما يفترض أن الدخول كان بغير رضاء حائز المنزل وهذا التعدد مادياً مع الارتباط وحدة الغرض.

ت.تتعدد جريمة الزنا مع الاعتياد على الدعارة إذا توافرت أركان جريمة الزنا.

ث.تتعدد جريمة الزنا معنويا مع جريمة سب ضد الزوج باعتبارها تنطوى على إسناد الغفلة إليه وتتضمن خدش شرفة واعتباره.

انقضاء الحق فى الشكوى

ينقضى حق الزوج فى شكواه من جريمة زنا الزوجة بأحد الأسباب التالية:

أولا: مضى المدة

أوضحنا من قبل أنه لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بوقوع الجريمة.

وبما أن جريمة الزنا جريمة وقتية حيث أن الركن المادى لها هو الوطء وهو فعل مؤقت فينقضى الحق للمجنى عليه فى الشكوى بمرور ثلاثة أشهر على يوم علمه بالجريمة.

وقضت محكمة النقض بأنه: لما كان القانون قد أجرى ميعاد السقوط من تاريخ العلم بالجريمة فإن مدة الثلاثة الأشهر تسرى حتماً من يوم العلم بمبدأ العلاقة الآثمة لا من يوم انتهاء أفعال

التتابع إذ لا يصح الخلط بين بدء سريان التقادم الذى يحتسب من انتهاء النشاط الإجرامى و بين بـدء ميعـاد سقوط الحق فى الشكوى الـذى يرتد إلى العلم بوقوع الفصـل المؤثم لأن مدة السقوط أجراهـا الشارع فى نصوصه بعامة من وقت قيام موجب الشكوى بصرف النظر عن تتابع الأفعال الجنائية

ثانياً: التنازل

أجـاز المشرع بما نص عليه فى المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية أن للزوج الشاكى فى دعوى الزنا أن يتنازل عن شكواه فى أى وقت إلى أم يصدر فى الدعوى حكم بات عير قابل للطعن بالنقض ورتب على التنازل انقضاء الدعوى الجنائية.

والتنـازل قـد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا وأهم صور التنـازل الضمنى هو الصلح بين الزوجين ولكـن يعتـبر الصلح حقيقياً لا بد مـن ان يستخلص منه الصفح عن الزوجـة وهو ما يقتضى علم الزوج بواقعة الزنا التى يسب إليها الصفح عنها.

ولا يعتـبر حمـل الزوجة اللاحـق على الزنا دليلا قاطعا علـى الصلح فقد يكون ثمـرة الزنا وينتج التنازل آثره دون توقف على قبول الزوجة.

وقد خول القانون بنص المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات المرآة المتزوجة التي ثبت زناها الحكم عليها ، وللـزوج سلطة إيقاف تنفيذ حكم الإدانة الصادر ضد الزوجة من أجل الزنا بشرط رضاء الزوج معاشـرة زوجتـه أى رضـا استئناف الحياة الزوجيـة والعلة من ذلك إتاحة فرصـة أخيرة لتفادى انهيار العائلة.

ولم يشـترط القانون استمرار الحيـاة بين الزوجين فترة معينة فإذا انفصـل الزوجين بعد إيقاف التنفيذ فلا يجوز الشاكى لشكواه ثانية حيث أن العفو النهائى لا يجوز الرجوع فيه.

ثالثا: وفاه المجنى عليه

ينقضـى الحق فى الشكوى أيضـاً بوفاة المجنى عليه حيث أن الشكوى حـق شخصى للمجنى عليه

ولا ينقـل إلى ورثتـه ، وإذا توفى المجنى عليه بعد تقديم شكواه فلكل واحد من أولادة أن يتنازل عن الشكوى .

قضاء النقض لجريمة الزنا

المبحث الأول

قضاء النقض لجريمة زنا الزوج

إن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلا أصليـا وهى الزوجة ويعد الثانى شريكا وهو الرجل الزانى فإذا انمحت جريمة الزنا وزالت آثارها بسبـب من الأسباب فإن التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك أيضا لأنه لا يتصور قيامها مـع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة وألا كان الحكم على الشريك تأثيما غير مباشر للزوجة التـى عـدت بمنأى عـن كل شبهة إجرام ، كمـا أن العدل المطلق لا يستسيغ بقـاء الجريمة بالنسبة للشريـك مع محوهـا بالنسبة للفاعلة الأصلية لأن إجرام الشريك إنمـا هو فرع من إجرام الفاعل الأصلى والواجب فى هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل مادامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذى تمتنع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات.

لما كان ذلك ، فإن تنازل الزوج عن شكواه ضد زوجته الطاعنة ينتج أثره بالنسبة لها ولشريكها.

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة وشريكها على الرغم من تنازل زوجها عن شكواه قبل رفع الدعوى الجنائية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٠٤٤٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٩)

للزوجة أن تساكن زوجها حيثما سكن ، فلها من تلقاء نفسها أن تدخل أى مسكن يتخذه ، كما للزوج أن يطلبهـا للإقامة به. ومن ثـم فإنه يعتبره فى حكم المادة ٢٧٧ ع منزلاً للزوجية أى مسكن يتخذه الزوج ولو لم تكن الزوجة مقيمة به فعلاً.

وإذن فـإذا زنـا الزوج فى مثل هذا المسكن فإنه يحق عليه العقاب ، إذ الحكمة التى توخاها الشارع ، وهـى صيانـة الزوجة الشرعية من الإهانـة المحتملة التى تلحقها بخيانة زوجهـا إياها فى منزل الزوجية ، تكون متوافرة فى هذه الحالة.

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ١٤ ق ، جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٤٣)

إن المادتين ٢٧٣ و٢٧٧ من قانون العقوبات الحالى " المقابلتين للمادتين ٢٣٥ و٢٣٩ قديم " إذ قالتا عـن المحاكمـة فى جريمة الزنا بأنها لا تكون إلا بناء علـى دعوى الزوج لم تقصد بكلمة " دعوى " إلى أكثر من مجرد شكوى الزوج أو طلبه رفع الدعوى.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

لمـا كانـت المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات قد نصـت على أن " كل زوج زنى فى منزل الزوجية وثبت عليـه هذا الأمر بدعوى الزوجـة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور " دون أن تضع قيوداً علـى الأدلـة التى تقبل ضـد الزوج الزانى ، وكانت المـادة ٢٧٦ من هذا القانـون بنصها على أن " الأدلـة التـى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليـه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجـود مكاتيـب أو أوراق أخرى مكتوبة منه " إنما تكلمت فى الأدلـة التى يقتضيها القانون فى حق شريك الزوجة المتهمة بالزنا.

أما الزوج الزانى فلم يشترط القانون بشأنه أدلة خاصة بل ترك الأمر للقواعد العامة ، بحيث إذا اقتنـع القاضى مـن أى دليل أو قرينة بارتكابه الجريمة فقد حق عليـه العقاب ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على انحصار الدليل الذى قبل فى حق المطعون ضده فى ضبطه حين تلبسه بالفعل ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٥٧٨١ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ٩ / ٤ / ١٩٨٦)

إن القانـون يشـترط فى جريمة الزنـا أن يكون الوطء قد وقع فعلاً . وهـذا يقتضى أن يثبت الحكم بالإدانـة وقـوع هـذا الفعل إما بدليل يشهـد عليه مباشرة وإمـا بدليل غير مباشـر تستخلص منه المحكمة ما يقنعها بأنه ولابد وقع.

والقانون حين تعرض فى هذا الصدد إلى بيان أدلة معينة لم يقصد إلا إلى أن القاضى لا يصح له فى هذه الجريمة أن يقول بحصول الوطء إلا إذا كان اقتناع المحكمة به قد جاء من واقع هذه الأدلة

كلهـا أو بعضهـا ، وإذن فالحكم الذى يديـن المتهم فى جريمة الزنا اكتفاءً بتوفـر الدليل القانونى دون أن يبين كفايته فى رأى المحكمة فى الدلالة على وقوع الوطء فعلاً يكون مخطئاً واجباً نقضه.

(الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ١٨ ق ، جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٨)

إن القانـون يشـترط فى جريمة الزنا أن يكون الوطء قد وقع فعـلا ، وهذا يقتضى أن يثبت الحكم بالإدانـة وقـوع هـذا الفعل إما بدليل يشهـد عليه مباشرة وإمـا بدليل غير مباشـر تستخلص منه المحكمـة مـا يقنعها أنه ولابد وقع ، فإذا تعلق الأمر بشريك الزوجـة الزانية ، تعين وفق المادة ٢٧٦ مـن قانون العقوبات – أن يكون إثبات الفعل على النحـو المتقدم بدليل من تلك الأدلة التى أوردتها هـذه المادة على سبيل الحصر وهى القبض عليه حين تلبسـه أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم.

(الطعن رقم ٣٦١٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦)

لمـا كانت المحكمة قد استقرت فى إدانـة الطاعن بالاشتراك فى جريمتى التزوير فى محرر رسمى والزنـا إلى الأدلة المطروحة فى الدعوى ومنها عقد الـزواج الذى عقد به قرانه على المتهمة الأولى وعولت فى حصول الوطء بين الطاعن والمتهمة الأولى على هذا العقد وما تبعه من دخول بالإضافة إلى ما ساقته المحكمة من ظروف وقرائن وما أقرت به المتهمة الأولى وهى الأدلة التى اطمأنت إليها المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية فى تقدير الدليل بما لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى وبأسبـاب تـؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها بما لا تقبل مجادلتها فيـه ، وكان من المقرر على ما جـرى به قضـاء هذه المحكمة أن المـادة ٢٧٦ من قانـون العقوبات وقد حددت الأدلـة التى لا يقبل الإثبـات بغيرها على الرجل فعل الزنـا فعند توافر دليل من هذه الأدلة المعينـة كالتلبس والمكاتيب يصـح للقاضـى أن يعتمـد عليه فى ثبوت الزنا ولـو لم يكن صريحا فى الدلالـة عليه ومنصبا على حصولـه وذلـك متى اطمأن بناء عليـه إلى أن الزنا قد وقع فعلاً وفى هـذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضـى فيمـا انتهى إليه على هذه الصـورة إلا إذا كان الدليل الذى اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى وصل إليها لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذى ينبنى

عليه الحكم مباشرا بل للمحاكم - وهذا من أخص خصائص وظيفتها التى أنشئت من أجلها - أن تعمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى أنه لابد مؤد إليه ، وإذ كانت المادة ٢٧٦ المذكورة قد نصت على أن التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة لم تقصد التلبس الحقيقى كما عرفته المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية فلم تشترط فيه أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف لا تترك عند قاضى الدعوى مجالا للشك فى أنه ارتكب فعل الزنا واثبات هذه الحالة غير خاضع لشروط وأوضاع خاصة وذلك لأن الغرض من المادة ٣٠ إجراءات غير الغرض الملحوظ من المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات إذ المقصود من الأولى بيان الحالات الاستثنائية التى يخول فيها لمأمورى الضبط القضائى مباشرة اعمال التحقيق أما الثانية فالمقصود منها ألا يعتمد فى إثبات الزنا إلا على ما كان من الأدلة ذا مدلول قريب من ذات الفعل - وكانت الوقائع التى استظهرت منها المحكمة وقوع فعل الزنا كافية بالفعل وصالحة لأن يفهم منها هذا المعنى ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لأن تقدير ذلك كله مما يملكه قاضى الموضوع ولا وجه للطعن عليه فيه ومجادلته فى ذلك لا يكون لها من معنى سوى فتح باب المناقشة فى مبلغ قوة الدليل فى الإثبات وهذا غير جائز لتعلقه بالموضوع

(الطعن رقم ١١٩٠٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٢/٢/١٨)

كان مفاد ما أورده الحكم أن الطاعن لم يكن قد فاجأ زوجته متلبسة بجريمة الزنا ولم يكن قتله لها حال تلبسها بالجريمة المذكورة فان ما يثيره الطاعن من وجوب اعمال المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات لقتل المجنى عليها حال اعترافها له بالزنا يكون غير سديد لما هو مقرر من أن الأعذار القانونية استثناء لا يقاس عليه وعذر الزوج في قتل زوجته خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا فلا يكفى ثبوت الزنا بعد وقوعه بمدة.

(طعن ٢٥٥٥٤ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٩)

المبحث الثانى

قضاء النقض لجريمة زنا الزوجة

إن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلا أصليـا وهى الزوجة ويعد الثانى شريكا وهو الرجل الزانى فإذا انمحت جريمة الزنا وزالت آثارها بسبـب من الأسباب فإن التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك أيضا لأنه لا يتصور قيامها مـع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة وألا كان الحكم على الشريك تأثيما غير مباشر للزوجة التـى عـدت بمنأى عـن كل شبهة إجرام ، كمـا أن العدل المطلق لا يستسيغ بقـاء الجريمة بالنسبة للشريـك مع محوهـا بالنسبة للفاعلة الأصلية لأن إجرام الشريك إنمـا هو فرع من إجرام الفاعل الأصلى والواجب فى هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل مادامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذى تمتنع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات.

لمـا كان ذلك ، فإن تنازل الزوج عن شكواه ضـد زوجته الطاعنة ينتج أثره بالنسبة لها ولشريكها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة وشريكها على الرغم من تنازل زوجها عن شكواه قبل رفع الدعوى الجنائية فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٠٤٤٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٠٠/٣/٩)

إن القانـون يشـترط فى جريمة الزنا أن يكون الوطء قد وقع فعـلا ، وهذا يقتضى أن يثبت الحكم بالإدانـة وقـوع هـذا الفعل إما بدليل يشهـد عليه مباشرة وإمـا بدليل غير مباشـر تستخلص منه المحكمـة مـا يقنعها أنه ولابد وقع ، فإذا تعلق الأمر بشريك الزوجـة الزانية ، تعين وفق المادة ٢٧٦ مـن قانون العقوبات - أن يكون إثبات الفعل على النحـو المتقدم بدليل من تلك الأدلة التى أوردتها هـذه المادة على سبيل الحصر وهى القبض عليه حين تلبسـه أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم.

(الطعن رقم ٣٦١٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٦ / ٢ / ٢٠٠١)

إن جريمة زنا الزوجة لا تقوم إلا بحصول وطء فى غير حلال بما مفاده أن الجريمة لا تقع بما دون ذلك من أعمال الفحش.

(الطعن رقم ٢١٣٩٢ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٤ / ١٠ / ٢٠٠١)

إذا دفعت الزوجة بسقوط حق زوجها فى طلب محاكمتها على جريمة الزنا لرضائه بمعاشرتها له قبل رفع دعوى الزنا ، ورأت المحكمة أنه لم يقم لديها دليل على صحة ما أدعت به الزوجة ، فرأى المحكمة فى هذه النقطة الموضوعية لا معقب عليها فيه.

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٣ ق - جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٣٣)

إذا كان المتهم قد سكت عن الدفع بعدم جواز إثبات الزنا عليه بورقة من أوراقه الخصوصية لحصول الزوج عليها بطريقة غير مشروعة ، ولم يعترض على الأخذ بما ورد فى هذه الورقة باعتبار أنها من الأدلة القانونية التى تتطلبها المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات حتى صدر الحكم الإبتدائى بمعاقبته ، فإن هذا السكوت يسقط به حقه فى الدفع بذلك أمام محكمة الدرجة الثانية ، إذ هو يعتبر به متنازلاً عن الطعن فى الورقة بعدم حجيتها عليه قانوناً فى إثبات التهمة المسندة إليه.

(الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ١٠ ق - جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٤٠)

للزوجة أن تساكن زوجها حيثما سكن ، فلها من تلقاء نفسها أن تدخل أى مسكن يتخذه ، كما للزوج أن يطلبها للإقامة به ، ومن ثم فإنه يعتبره فى حكم المادة ٢٧٧ ع منزلاً للزوجية أى مسكن يتخذه الزوج ولو لم تكن الزوجة مقيمة به فعلاً. وإذن فإذا زنا الزوج فى مثل هذا المسكن فإنه يحق عليه العقاب ، إذ الحكمة التى توخاها الشارع ، وهى صيانة الزوجة الشرعية من الإهانة المحتملة التى تلحقها بخيانة زوجها إياها فى منزل الزوجية ، تكون متوافرة فى هذه الحالة.

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ١٤ ق ، جلسة ١٣ /١٢/ ١٩٤٣)

إن القانـون يشـترط فى جريمة الزنـا أن يكون الوطء قد وقع فعلاً. وهـذا يقتضى أن يثبت الحكم بالإدانـة وقـوع هـذا الفعل إما بدليل يشهـد عليه مباشرة وإمـا بدليل غير مباشـر تستخلص منه المحكمـة ما يقنعهـا بأنه ولابد وقع ، والقانون حين تعرض فى هذا الصـدد إلى بيان أدلة معينة لم يقصـد إلا إلى أن القاضـى لا يصح له فى هذه الجريمة أن يقول بحصول الوطء إلا إذا كان اقتناع المحكمة به قد جاء من واقع هذه الأدلة كلها أو بعضها ، وإذن فالحكم الذى يدين المتهم فى جريمة الزنا اكتفاءً بتوفر الدليل القانونى دون أن يبين كفايته فى رأى المحكمة فى الدلالة على وقوع الوطء فعلاً يكون مخطئاً واجباً نقضه.

(الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ١٨ ق ، جلسة ٢٨ /١٢/ ١٩٤٨)

القانـون صريـح فى عد وجود المتهم بالزنا فـى المحل المخصص للحريم مـن الأدلة التى تقبل فى الإثبـات عليه ، فإذا كانت المحكمة قد استخلصت من وجـود المتهم لدى الزوجة بمنزلها وإنفراده بهـا فى مخدعها ، ومن سائر الأدلة الأخرى المقدمـة فى الدعوى أنه لابد زنى بها فى المنزل ، فإن القـول من جانـب المتهم بتطور العادات فى هـذا الصدد لا يكون فى الواقـع إلا مناقشة فى تقدير الأدلة التى اقتنعت بها المحكمة فى ثبوت الزنا ، فلا يجوز التحدى به لدى محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٨ ق - جلسة ٢ /٣/ ١٩٤٩)

كل ما يوجبه القانون على النيابة العامة أن تثبت فى جرائم الزنا أن المرأة التى زنى بها متزوجة ، وليس عليها أن تثبت علم شريكها بأنها كذلك ، إذ أن علمه بكونها متزوجة أمر مفروض وعليه هو لكى ينفى هذا العلم أن يثبت أن الظروف كانت لا تمكنه من معرفة ذلك لو استقصى عنه

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ٢٩ /٥/ ١٩٦٢)

الجريمـة المنصوص عليها فى المـادة ٣٧١ من قانـون العقوبات تتحقق كلمـا كان وجود الشخص بالمنـزل غـير مرغوب فيه ممن يملـك الإذن بالدخول فيـه أو الأمر بالخروج منـه ، فمجرد وجود شخص بالدار مختفياً عن صاحبها يكفى لعقابه ولو كان وجوده فيها بناء على طلب زوجة صاحبها.

(الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١)

لما كانت جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضى التفاعل بين شخصين يمد القانون أحدهما فاعلاً أصلياً وهى الزوجة ، ويعد الثانى شريكاً وهو الزانى ، فإذا انمحت جريمة الزوجة فإن اللازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك أيضاً ، وكانت هذه الجريمة قد انمحت فى الدعوى لوقوع الوطء بغير اختيار من الزوجة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن إغفال الحكم توقيع عقوبة الزنا على المجنى عليها وشركائها فيها - وهو من بينهم - يكون غير سديد فى القانون.

(الطعن رقم ٤٤٩٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/٨)

لما كان من المقرر أنه لا يشترط لتوافر التلبس بجريمة الزنا أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك فى أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلاً وكانت الوقائع التى أوردها الحكم تتوافر بها العناصر القانونية لجريمة القتل العمدى المقترن بالعذر المخفف المنصوص عليه فى المادة ٢٣٧ عقوبات بما فى ذلك حالة التلبس بالزنا فإن ما تنعاه الطاعنة من خطأ الحكم فى القانون يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ١٩٨٣/١٠/١٢)

من المقرر أن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات وإن نصت على التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة إلا أنه لا يشترط فى التلبس بهذه الجريمة أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة تدع مجالاً للشك فى أن جريمة الزنا قد وقعت فعلاً

(الطعن رقم ٧٨١٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٥)

إن كل ما يوجبه القانون على النيابة العامة أن تثبت أن المرأة التى زنى بها متزوجة ، كما هو الحال فى هذه الدعوى ، وليس عليها أن تثبت علم الطاعن بأنها كذلك إذ أن علمه بكونها متزوجة أمر مفترض. وكان عليه أن يثبت أن الظروف كانت لا تمكنه من معرفة ذلك لو استقصى عنه وهو ما لم يقم به.

(الطعن رقم ٣٠٤٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٨٨)

لما كانت المحكمة قد استقرت فى إدانة الطاعن بالاشتراك فى جريمتى التزوير فى محرر رسمى والزنا إلى الأدلة المطروحة فى الدعوى ومنها عقد الزواج الذى عقد به قرانه على المتهمة الأولى وعولت فى حصول الوطء بين الطاعن والمتهمة الأولى على هذا العقد وما تبعه من دخول بالإضافة إلى ما ساقته المحكمة من ظروف وقرائن وما أقرت به المتهمة الأولى وهى الأدلة التى اطمأنت إليها المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية فى تقدير الدليل بما لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى وبأسباب تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها بما لا تقبل مجادلتها فيه ، وكان من المقرر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات وقد حددت الأدلة التى لا يقبل الإثبات بغيرها على الرجل فعل الزنا فعند توافر دليل من هذه الأدلة المعينة كالتلبس والمكاتيب يصح للقاضى أن يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحا فى الدلالة عليه ومنصبا على حصوله وذلك متى اطمأن بناء عليه إلى أن الزنا قد وقع فعلاً وفى هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضى فيما انتهى إليه على هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذى اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى وصل إليها لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذى ينبنى عليه الحكم مباشرا بل للمحاكم - وهذا من أخص خصائص وظيفتها التى أنشئت من أجلها - أن تعمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى أنه لابد مؤد إليه ، وإذ كانت المادة ٢٧٦ المذكورة قد نصت على أن التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة لم تقصد التلبس الحقيقى كما عرفته المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية فلم تشترط فيه أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف لا تترك عند قاضى الدعوى مجالا للشك فى أنه ارتكب فعل الزنا واثبات هذه الحالة غير خاضع لشروط وأوضاع خاصة وذلك لأن الغرض من المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية غير الغرض الملحوظ من المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات إذ المقصود من الأولى بيان الحالات الاستثنائية التى يخول فيها لمأمورى الضبط القضائى مباشرة اعمال التحقيق أما الثانية فالمقصود منها ألا يعتمد فى إثبات الزنا إلا على ما كان من الأدلة ذا مدلول قريب من ذات الفعل

- وكانت الوقائع التى استظهرت منها المحكمة وقوع فعل الزنا كافية بالفعل وصالحة لأن يفهم منها هـذا المعنـى ومن شأنها أن تـؤدى إلى ما رتبه عليها فلا محل لما يثـيره الطاعن فى هذا الشأن لأن تقديـر ذلك كله مما يملكه قاضى الموضوع ولا وجه للطعن عليه فيه ومجادلته فى ذلك لا يكون لها من معنى سوى فتح باب المناقشة فى مبلغ قوة الدليل فى الإثبات وهذا غير جائز لتعلقه بالموضوع.

(الطعن رقم ١١٩٠٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠٢/٢/١٨)

لا يمكن أن تصلح الصورة الفوتوغرافية ليستفاد منها دليل على ارتكاب جريمة الزنا ، لأن القانون تشـدد بحـق - كمـا تتشدد الشريعة الغـراء وغيرها من الشرائـع - فى أدلة الزنـا ، فلم يقبل من الحجج سوى القبض على المتهم متلبساً بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى منه ، ولا يمكـن قياس الصورة الفوتوغرافية على المكاتيـب والأوراق لأن المشترط فى هذه المكاتيب والأوراق مع دلالتها على الفعل أن تكون محررة من المتهم نفسه.

(الطعن رقم ٢٢٤٠ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٣٠/١٢/١١)

إن القانـون إنمـا أراد بحالة التلبـس التى أشار إليها فـى المادة ٢٣٨ عقوبـات أن يشاهد الشريك والزوجـة المزنى بها فى ظـروف لا تترك مجالاً للشك عقلاً فى أن جريمـة الزنا قد ارتكبت فعلاً. فمتى بين الحكم الوقائع التى استظهر منها حالة التلبس وكانت هذه الوقائع كافية بالعقل وصالحة لأن يفهـم منها هذا المعنى فلا وجـه للاعتراض عليه بأن الأمر لا يعدو أن يكون شروعاً فى جريمة الزنـا لأن تقديـر هذا أو ذاك ممـا يملكه قاضى الموضوع ولا وجه للطعن عليـه فيه ، خصوصاً إذا لوحـظ أن القانون يجعل مجرد وجود رجل فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم دليلاً على الزنا أى الجريمة التامة لا مجرد الشروع.

(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٢ ق - جلسة ١٩٣٢/٤/٢٥)

لا يشترط فى التلبس الدال على الزنا أن يشاهد الزانى وقت ارتكاب الفعل أو عقب ارتكابه ببرهة يسـيرة ، بـل يكفى لقيام التلبس أن يثبت أن الزانية وشريكها قد شوهدا فى ظروف لا تجعل للشك عقـلاً فى أن الجريمـة قد ارتكبت فعلاً ، فـإذا كان الثابت بالحكم أن المحكمـة تبينت من شهادة

الشهـود أن زوج المتهمـة - وهو مسلم - حضر لمنزله فى منتصف الساعـة العاشرة ليلاً ، ولما قرع الباب فتحته زوجته وهى مضطربة مرتبكة ، وقبل أن يتمكن من الدخول طلبت إليه أن يعود للسوق ليستحضـر لها حلوى ، فاستمهلها قليلاً ولكنها ألحت عليـه فى هذا الطلب فأعتذر فعادت وطلبت منـه أن يستحضـر لهـا حاجات أخرى ، فأشتبه فـى أمرها ، ودخل غرفة النـوم فوجد فيها المتهم مختفياً تحت السرير وكان خالعاً حذاءه وكانت زوجته عند قدومه لا شئ يسترها غير جلابية النوم ، فاتخـذت المحكمة من هذه الحالة التى ثبت لديها دليلاً على الزنا وحكمت على الزوجة وشريكها بالعقاب باعتباره متلبساً بجريمة الزنا ، فهى على حق فى اعتباره كذلك ، على أن وجود المتهم فى المحـل المخصص للحريم من منزل الزوج المسلـم دليل من الأدلة التى نصت المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات على صلاحيتها وحدها حجة على الشريك المتهم بالزنا.

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٦ ق ، جلسة ١٩٣٥/١٢/٩)

إن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات الحالى المقابلة للمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات القديم لم تقصد بالمتهـم بالزنا فى قولها " إن الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسـه بالفعـل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخـر مكتوبة منه أو وجوده فى منزل مسلم فى المحـل المخصص للحـريم " - لم تقصد بذلك سوى الرجل الذى يرتكـب الزنا مع المرأة المتزوجة ، فهـو وحده الـذى رأى الشارع أن يخصه بالأدلة المعينة المذكورة بحيث لا تجوز إدانته إلا بناء على دليل أو أكثر منها ، أما المرأة فإثبات الزنا عليها يصح بطرق الإثبات كافة وفقاً للقواعد العامة.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق - جلسة ١٩٤١/٥/١٩)

إن المـادة ٢٧٦ المذكورة إذ نصت علـى التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة لم تقصد التلبس كما عرفته المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات.

وإذن فـلا يشترط فيـه أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعـل ، بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف لا تترك عند القاضى مجالاً للشك فى أنه ارتكب فعل الزنا ، وإثبات هذه الحالة غير خاضع لشروط خاصة أو أوضاع معينة ، فلا يجب أن يكون بمحاضر يحررها مأمورو الضبطية

القضائية فى وقتها ، بل يجوز للقاضى أن يكون عقيدته فى شأنها من شهادة الشهود الذين يكونون قد شاهدوها ثم شهدوا بها لديه.

وذلك لأن الغرض من المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات غير الغرض الملحوظ فى المادة ٢٧٦ المذكورة إذ المقصود من الأولى هو بيان الحالات الاستثنائية التى يخول فيها لمأمورى الضبطية القضائية مباشرة أعمال التحقيق مما مقتضاه - لكى يكون عملهم صحيحاً - أن يجروه ويثبتوه فى وقته.

أما الثانية فالمقصود منها ألا يعتمد فى إثبات الزنا على المتهم به إلا على ما كان من الأدلة صريحاً ومدلوله قريباً من ذات الفعل إن لم يكن معاصراً له ، لا على أمارات وقرائن لا يبلغ مدلولها هذا المبلغ.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق - جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

إن القانون فى المادة ٢٧٦ المذكورة بتحديده الأدلة التى لا يقبل الإثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المرأة المتزوجة لا يشترط أن تكون هذه الأدلة مؤدية بذاتها فوراً ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا ، وإذن فعند توافر قيام دليل من الأدلة المعينة - كالتلبس أو المكاتيب - يصح للقاضى أن يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحاً فى الدلالة عليه ومنصباً على حصوله. وذلك متى إطمأن بناء عليه إلى أن الزنا قد وقع فعلاً ، وفى هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضى فيما انتهى إليه على هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذى اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى وصل إليها ، ذلك لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذى يبنى عليه الحكم مباشراً بل للمحاكم - وهذا من أخص خصائص وظيفتها التى أنشئت من أجلها - أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى أنه لابد مؤد إليه.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق - جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

إن الشارع فى المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات قد نص على أن الأصل فى إجراءات المحاكمة هو اعتبار أنها جميعاً - على اختلاف أهميتها - قد روعيت أثناء الدعوى ، على ألا يكون من وراء

ذلك إخلال بما لصاحب الشأن من الحق فى أن يثبت أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت فى الواقع ، وذلك بكل الطرق القانونية إلا إذا كان ثابتاً بمحضر الجلسة أو بالحكم أن هذه الإجراءات قد روعيت ، ففى هذه الحالة لا يكون لمن يدعى مخالفتها سوى أن يطعن بالتزوير فى المحضر أوفى الحكم. وهذا يلزم عنه أن تكون العبرة فى مخالفة الإجراءات أو عدم مخالفتها هى بحقيقة الواقع.

ولذلك فإن مجرد عدم الإشارة فى محضر الجلسة أو فى الحكم إلى شئ خاص بها أو مجرد الإشارة خطأ إلى شئ منها لا يبرر فى حد ذاته القول بوقوع المخالفة بالفعل ، بل يجب على من يدعى المخالفة أن يقيم الدليل على مدعاة بالطريقة التى رسمها القانون.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

إن الشارع إذ نص فى المادة ١٠٢ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية على أنه إذا حصل لأحد القضاة الذين سمعوا الدعوى مانع يمنعه من الحضور وقت تلاوة الحكم فيكتفى بأن يوقع على نسخة الحكم الأصلية قبل تلاوته – إذ نص على ذلك ، ولم ينص على البطلان إذا لم يحصل هذا التوقيع مع أنه عنى بالنص عليه بصدد مخالفة الإجراءات الواردة فى المواد السابقة على هذه المادة والمواد التالية لها مباشرة ، إنما أراد بإيجابه التوقيع مجرد إثبات أن الحكم صدر ممن سمع الدعوى ، ولم يرد أن يرتب على مخالفة هذا الإجراء أى بطلان. فإذا لم يوجد أى توقيع للقاضى الذى سمع الدعوى ولم يحضر النطق بالحكم فلا بطلان ما لم يثبت أن هذا القاضى لم يشترك بالفعل فى إصدار الحكم ، ففى هذه الحالة يكون الحكم باطلاً كما تقول المادة ١٠٠ من القانون المذكور ، وكلما ثبت اشتراك هذا القاضى فى الحكم كان الحكم صحيحاً مهما كانت طريقة الثبوت. فالتوقيع على مسودة الحكم لا على النسخة الأصلية لا يبطل الحكم.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

إن جريمة الزنا ليست إلا جريمة كسائر الجرائم تمس المجتمع لما فيها من إخلال بواجبات الزواج الذى هو قوام الأسرة والنظام الذى تعيش فيه الجماعة ، ولكن لما كانت هذه الجريمة تتأذى بها

فـى ذات الوقت مصلحة الزوج وأولاده وعائلته فقد رأى الشـارع فى سبيل رعاية هذه المصلحة أن يوجب رضاء الزوج عن رفع الدعوى العمومية بها.

وإذ كان هـذا الإيجـاب قد جاء على خـلاف الأصل كان من المتعين عدم التوسـع فيه وقصره على الحالة الوارد بها النص.

وهـذا يقتضى اعتبار الدعـوى التى ترفع بهذه الجريمـة من الدعاوى العمومية فـى جميع الوجوه إلا مـا تناولـه الاستثنـاء فى الحدود المرسومـة له ، أى فيما عـدا البلاغ وتقديمـه والتنازل عنه ، وإذن فمتـى قـدم الزوج شكواه فـإن الدعوى تكـون ككل دعوى تجرى فيها جميـع الأحكام المقررة للتحقيـق الإبتدائى وتسرى عليهـا إجراءات المحاكمة ، ولا يجوز تحريكها ومباشرتها أمام المحاكم من صاحب الشكوى إلا إذا كان مدعياً بحق مدنى

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

إن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات الحالى المقابلة للمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات القديم لم تقصد بالمتهـم بالزنـا فى قولها " إن الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبســه بالفعـل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخـر مكتوبة منه أو وجوده فى منزل مسلم فى المحـل المخصص للحـريم " - لم تقصد بذلك سوى الرجل الذى يرتكـب الزنا مع المرأة المتزوجة ، فهـو وحده الـذى رأى الشارع أن يخصه بالأدلة المعينة المذكورة بحيث لا تجوز إدانته إلا بناء على دليل أو أكثر منها ، أما المرأة فإثبات الزنا عليها يصح بطرق الإثبات كافة وفقاً للقواعد العامة.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

إن المـادة ٢٧٦ المذكورة إذ نصت علـى التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مـع المـرآة المتزوجة لم تقصد التلبس كمـا عرفته المادة ٨ من قانون تحقيـق الجنايات ، وإذن فلا يشـترط فيـه أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنـا بالفعل ، بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف لا تترك عند القاضى مجالاً للشك فى أنه ارتكب فعل الزنا ، وإثبات هذه الحالة غير خاضع لشروط خاصة أو أوضاع معينة.

فـلا يجب أن يكون بمحاضر يحررها مأمورو الضبطيـة القضائية فى وقتها ، بل يجوز للقاضى أن يكون عقيدته فى شأنها من شهادة الشهود الذين يكونون قد شاهدوها ثم شهدوا بها لديه.

وذلـك لأن الغرض من المادة ٨ من قانون تحقيـق الجنايات غير الغرض الملحـوظ فى المادة ٢٧٦ المذكـورة إذ المقصود من الأولى هـو بيان الحالات الاستثنائية التى يخـول فيها لمأمورى الضبطية القضائيـة مباشـرة أعمال التحقيق مما مقتضاه - لكى يكون عملهـم صحيحاً - أن يجروه ويثبتوه فـى وقته. أمـا الثانية فالمقصود منها ألا يعتمـد فى إثبات الزنا على المتهم بـه إلا على ما كان من الأدلة صريحاً ومدلوله قريباً من ذات الفعل إن لم يكن معاصراً له ، لا على أمارات وقرائن لا يبلغ مدلولها هذا المبلغ.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

إن القانـون فـى المادة ٢٧٦ المذكورة بتحديده الأدلة التى لا يقبـل الإثبات بغيرها على الرجل الذى يزنـى مع المرأة المتزوجة لا يشـترط أن تكون هذه الأدلة مؤدية بذاتها فوراً ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنـا. وإذن فعنـد توافـر قيام دليل من الأدلة المعينـة - كالتلبس أو المكاتيـب - يصح للقاضى أن يعتمـد عليـه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحاً فى الدلالة عليه ومنصباً على حصوله ، وذلك متى إطمأن بناء عليه إلى أن الزنا قد وقع فعلاً.

وفى هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضى فيما انتهى إليه على هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذى اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى وصل إليها. ذلك لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يجـب أن يكـون الدليل الذى يبنى عليه الحكم مباشراً بل للمحاكم - وهذا من أخص خصائص وظيفتها التى أنشئت من أجلها - أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى أنه لابد مؤد إليه.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

إنـه وإن كان مـن المقرر أنه لا عقوبـة إلا بنص يعرف الفعل المعاقب عليه ويبـين العقوبة الموضوعة لـه مما مقتضاه عدم التوسع فى تفسير نصوص القانون الجنائى وعدم الأخذ فيه بطريق القياس

إلا أن ذلك ليس معناه أن القاضى ممنوع من الرجوع إلى الوثائق التشريعية والأعمال التحضيرية لتحديد المعنى الصحيح للألفاظ التى ورد بها النص حسبما قصده واضع القانون.

والمفروض فى هذا المقام هو إلمام الكافة بالقانون بمعناه الذى قصده الشارع مادامت عبارة النص تتحمل هذا المعنى ولا تتعارض معه.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

إن المادتين ٢٧٣ و٢٧٧ من قانون العقوبات الحالى " المقابلتين للمادتين ٢٣٥ و٢٣٩ قديم " إذ قالتا عن المحاكمة فى جريمة الزنا بأنها لا تكون إلا بناء على دعوى الزوج لم تقصد بكلمة " دعوى " إلى أكثر من مجرد شكوى الزوج أو طلبه رفع الدعوى.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

إن التنازل الذى يدعى صدوره من الزوج المرفوعة دعوى الزنا بناء على شكواه لا يصح افتراضه والأخذ فيه بطريق الظن ، لأنه نوع من الترك لابد من إقامة الدليل على حصوله ، والتنازل إن كان صريحاً ، أى صدرت به عبارات تفيده ذات ألفاظها ، فإن القاضى يكون مقيداً به ، ولا يجوز له أن يحمله معنى تنبو عنه الألفاظ.

أما إن كان ضمنياً ، أى مستفاداً من عبارات لا تدل عليه بذاتها أومن تصرفات معزوة لمن نسب صدورها إليه ، كان للقاضى أن يقول بقيامه أو بعدم قيامه على ضوء ما يستخلصه من الأدلة والوقائع المعروضة عليه ، ومتى انتهى إلى نتيجة فى شأنه فلا تجوز مناقشته فيها إلا إذا كانت المقدمات التى أقام عليها النتيجة التى لا تؤدى إليها على مقتضى أصول المنطلق.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

إن الزوج فى علاقته مع زوجه ليس على الإطلاق بمثابة الغير فى صدد السرية المقررة للمكاتبات ، فإن عشرتهما وسكون كل منهما إلى الآخر وما يفرضه عقد الزواج عليهما من تكاليف لصيانة الأسرة فى كيانها وسمعتها - ذلك يخول كلاً منهما ما لا يباح للغير من مراقبة زميله فى سلوكه

وفى سيره وفى غير ذلك مما يتصل بالحياة الزوجية لكى يكون على بينة من عشيرة ، وهذا يسمح لـه عنـد الاقتضاء أن يتقصى ما عساه يساوه من ظنون أو شكـوك لينفيه فيهدأ باله أو ليتثبت منه فيقرر فيه ما يرتئيه. وإذن فإذا كانت الزوجة قد حامت حولها عند زوجها شبهات قوية فإنه يكون له أن يستولى - ولو خلسة - على ما يعتقد بوجوده من رسائل العشق فى حقيبتها الموجودة فى بيته وتحت بصره ، ثم أن يستشهد بها عليها إذا رأى محاكمتها جنائياً لإخلالها بعقد الزواج.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

يصح فى الدعاوى الجنائية الاستشهاد بالصور الفوتوغرافية للأوراق متى كان القاضى قد إطمأن مـن أدلة الدعوى ووقائعها إلى أنها مطابقة تمام المطابقـة للأصول التى أخذت عنها ، وتقدره فى هذا الشأن لا تصح المجادلة فيه لدى محكمة النقض لتعلقه بموضوع الدعوى وكفاية الثبوت فيها.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

إن عدم الفصل فى واقعة زنا حصلت فى بلد أجنبية " فرنسا " وحققت هناك لا يمنع من محاكمة المتهم عن واقعة أخرى حصلت فى مصر تكون وحدها - بغض النظر عن الواقعة الأخرى - جريمة الزنا

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

متـى كان القاضى قد سمع الدعـوى وفقاً للأوضاع المقررة فى القانون فلا يصح - إذا ما خلا إلى نفسـه ليصدر حكمه فيهـا - أن يحاسب عما يجريه فى هذه الخلوة ، وعما إذا كانت قد اتسعت له للـتروى فـى الحكم قبل النطق به أو ضاقـت عن ذلك ، فإن مرد ذلك جميعـاً إلى ضمير القاضى وحده لاحساب عنه لأحد ولا يمكن أن يراقبه أحد فيه.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

إن الشارع فى المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات قد نص على أن الأصل فى إجراءات المحاكمة هـو اعتبار أنها جميعاً - علـى اختلاف أهميتها - قد روعيت أثناء الدعوى ، على ألا يكون من وراء

ذلك إخلال بما لصاحب الشأن من الحق فى أن يثبت أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت فى الواقع ، وذلك بكل الطرق القانونية إلا إذا كان ثابتاً بمحضر الجلسة أو بالحكم أن هذه الإجراءات قد روعيت ، ففى هذه الحالة لا يكون لمن يدعى مخالفتها سوى أن يطعن بالتزوير فى المحضر أوفى الحكم. وهذا يلزم عنه أن تكون العبرة فى مخالفة الإجراءات أو عدم مخالفتها هى بحقيقة الواقع ، ولذلك فإن مجرد عدم الإشارة فى محضر الجلسة أو فى الحكم إلى شئ خاص بها أو مجرد الإشارة خطأ إلى شئ منها لا يبرر فى حد ذاته القول بوقوع المخالفة بالفعل ، بل يجب على من يدعى المخالفة أن يقيم الدليل على مدعاة بالطريقة التى رسمها القانون.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

إن الشارع إذ نص فى المادة ١٠٢ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية على أنه إذا حصل لأحد القضاة الذين سمعوا الدعوى مانع يمنعه من الحضور وقت تلاوة الحكم فيكتفى بأن يوقع على نسخة الحكم الأصلية قبل تلاوته – إذ نص على ذلك ، ولم ينص على البطلان إذا لم يحصل هذا التوقيع مع أنه عنى بالنص عليه بصدد مخالفة الإجراءات الواردة فى المواد السابقة على هذه المادة والمواد التالية لها مباشرة ، إنما أراد بإيجابه التوقيع مجرد إثبات أن الحكم صدر ممن سمع الدعوى ، ولم يرد أن يرتب على مخالفة هذا الإجراء أى بطلان. فإذا لم يوجد أى توقيع للقاضى الذى سمع الدعوى ولم يحضر النطق بالحكم فلا بطلان ما لم يثبت أن هذا القاضى لم يشترك بالفعل فى إصدار الحكم ، ففى هذه الحالة يكون الحكم باطلاً كما تقول المادة ١٠٠ من القانون المذكور.

وكلما ثبت اشتراك هذا القاضى فى الحكم كان الحكم صحيحاً مهما كانت طريقة الثبوت. فالتوقيع على مسودة الحكم لا على النسخة الأصلية لا يبطل الحكم.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

إن صدور مرسوم بنقل القاضى من محكمة إلى أخرى أو بترقيته فى السلك القضائى إلى أعلى من وظيفته بمحكمة أخرى لا يزيل عنه ولاية القضاء فى المحكمة المنقول منها إلا إذا أبلغ إليه المرسوم من وزير العدل بصفة رسمية.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

إن المادتين ٢٧٣ و٢٧٧ من قانون العقوبات الحالى " المقابلتين للمادتين ٢٣٥ و٢٣٩ قديم " إذ قالتا عـن المحاكمـة فى جريمة الزنا بأنها لا تكون إلا بناء علـى دعوى الزوج لم تقصد بكلمة " دعوى " إلى أكثر من مجرد شكوى الزوج أو طلبه رفع الدعوى.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

إن جريمة الزنا ليست إلا جريمة كسائر الجرائم تمس المجتمع لما فيها من إخلال بواجبات الزواج الـذى هـو قوام الأسرة والنظام الذى تعيش فيه الجماعـة ، ولكن لما كانت هذه الجريمة تتأذى بها فـى ذات الوقت مصلحة الزوج وأولاده وعائلته فقد رأى الشـارع فى سبيل رعاية هذه المصلحة أن يوجـب رضـاء الزوج عن رفع الدعـوى العمومية بهـا ، وإذ كان هذا الإيجاب قـد جاء على خلاف الأصل كان من المتعين عدم التوسع فيه وقصره على الحالة الوارد بها النص ، وهذا يقتضى اعتبار الدعوى التى ترفع بهذه الجريمة من الدعاوى العمومية فى جميع الوجوه إلا ما تناوله الاستثناء فى الحـدود المرسومة لـه ، أى فيما عدا البلاغ وتقديمه والتنازل عنـه ، وإذن فمتى قدم الزوج شكواه فـإن الدعوى تكون ككل دعوى تجرى فيها جميع الأحكام المقـررة للتحقيق الإبتدائى وتسرى عليها إجـراءات المحاكمـة ، ولا يجوز تحريكها ومباشرتها أمام المحاكـم من صاحب الشكوى إلا إذا كان مدعياً بحق مدنى.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

إن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات الحالى المقابلة للمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات القديم لم تقصد بالمتهـم بالزنا فى قولها " إن الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسـه بالفعـل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخـر مكتوبة منه أو وجوده فى منزل مسلم فى المحـل المخصص للحـريم " – لم تقصد بذلك سوى الرجل الذى يرتكـب الزنا مع المرأة المتزوجة ، فهـو وحده الـذى رأى الشارع أن يخصه بالأدلة المعينة المذكورة بحيث لا تجوز إدانته إلا بناء على دليل أو أكثر منها ، أما المرأة فإثبات الزنا عليها يصح بطرق الإثبات كافة وفقاً للقواعد العامة.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

إن المـادة ٢٧٦ المذكورة إذ نصت علـى التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرآة المتزوجة لم تقصد التلبس كما عرفته المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات.

وإذن فـلا يشترط فيـه أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعـل ، بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف لا تترك عند القاضى مجالاً للشك فى أنه ارتكب فعل الزنا ، وإثبات هذه الحالة غير خاضع لشروط خاصة أو أوضاع معينة.

فـلا يجب أن يكون بمحاضر يحررها مأمورو الضبطيـة القضائية فى وقتها ، بل يجوز للقاضى أن يكون عقيدته فى شأنها من شهادة الشهود الذين يكونون قد شاهدوها ثم شهدوا بها لديه.

وذلـك لأن الغرض من المادة ٨ من قانون تحقيـق الجنايات غير الغرض الملحـوظ فى المادة ٢٧٦ المذكـورة إذ المقصود من الأولى هـو بيان الحالات الاستثنائية التى يخـول فيها لمأمورى الضبطية القضائيـة مباشـرة أعمال التحقيق مما مقتضاه - لكى يكون عملهـم صحيحاً - أن يجروه ويثبتوه فى وقته.

أما الثانية فالمقصود منها ألا يعتمد فى إثبات الزنا على المتهم به إلا على ما كان من الأدلة صريحاً ومدلولـه قريبـاً من ذات الفعل إن لم يكن معاصراً لـه ، لا على أمارات وقرائن لا يبلغ مدلولها هذا المبلغ.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

إن القانـون فـى المادة ٢٧٦ المذكورة بتحديده الأدلة التى لا يقبـل الإثبات بغيرها على الرجل الذى يزنـى مع المرأة المتزوجة لا يشـترط أن تكون هذه الأدلة مؤدية بذاتها فوراً ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا.

وإذن فعند توافر قيام دليل من الأدلة المعينة - كالتلبس أو المكاتيب - يصح للقاضى أن يعتمد عليه فـى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحاً فى الدلالة عليه ومنصباً على حصوله ، وذلك متى إطمأن بناء

عليه إلى أن الزنا قد وقع فعلاً. وفى هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضى فيما انتهى إليه على هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذى اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى وصل إليها ، ذلك لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذى يبنى عليه الحكم مباشراً بل للمحاكم - وهذا من أخص خصائص وظيفتها التى أنشئت من أجلها - أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى أنه لابد مؤد إليه.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

إنه وإن كان من المقرر أنه لا عقوبة إلا بنص يعرف الفعل المعاقب عليه ويبين العقوبة الموضوعة له مما مقتضاه عدم التوسع فى تفسير نصوص القانون الجنائى وعدم الأخذ فيه بطريق القياس إلا أن ذلك ليس معناه أن القاضى ممنوع من الرجوع إلى الوثائق التشريعية والأعمال التحضيرية لتحديد المعنى الصحيح للألفاظ التى ورد بها النص حسبما قصده واضع القانون.

والمفروض فى هذا المقام هو إلمام الكافة بالقانون بمعناه الذى قصده الشارع مادامت عبارة النص تتحمل هذا المعنى ولا تتعارض معه.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

إن التنازل الذى يدعى صدوره من الزوج المرفوعة دعوى الزنا بناء على شكواه لا يصح افتراضه والأخذ فيه بطريق الظن ، لأنه نوع من الترك لابد من إقامة الدليل على حصوله ، والتنازل إن كان صريحاً ، أى صدرت به عبارات تفيده ذات ألفاظها ، فإن القاضى يكون مقيداً به ، ولا يجوز له أن يحمله معنى تنبو عنه الألفاظ ، أما إن كان ضمنياً ، أى مستفاداً من عبارات لا تدل عليه بذاتها أومن تصرفات معزوة لمن نسب صدورها إليه ، كان للقاضى أن يقول بقيامه أو بعدم قيامه على ضوء ما يستخلصه من الأدلة والوقائع المعروضة عليه ، ومتى انتهى إلى نتيجة فى شأنه فلا تجوز مناقشته فيها إلا إذا كانت المقدمات التى أقام عليها النتيجة التى لا تؤدى إليها على مقتضى أصول المنطلق.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

إن الـزوج فـى علاقته مع زوجه ليس على الإطلاق بمثابة الغير فى صدد السرية المقررة للمكاتبات ، فـإن عشرتهما وسكون كل منهما إلى الآخر وما يفرضـه عقد الزواج عليهما من تكاليف لصيانة الأسـرة فـى كيانها وسمعتها - ذلك يخول كلاً منهما ما لا يبـاح للغير من مراقبة زميله فى سلوكه وفى سيره وفى غير ذلك مما يتصل بالحياة الزوجية لكى يكون على بينة من عشيرة ، وهذا يسمح لـه عنـد الاقتضاء أن يتقصى ما عساه يساوه من ظنون أو شكـوك لينفيه فيهدأ باله أو ليتثبت منه فيقرر فيه ما يرتئيه.

وإذن فـإذا كانت الزوجة قد حامت حولها عند زوجهـا شبهات قوية فإنه يكون له أن يستولى - ولو خلسـة - على ما يعتقد بوجوده من رسائـل العشق فى حقيبتها الموجودة فى بيته وتحت بصره ، ثم أن يستشهد بها عليها إذا رأى محاكمتها جنائياً لإخلالها بعقد الزواج.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

إن عدم الفصل فى واقعة زنا حصلت فى بلد أجنبية " فرنسا " وحققت هناك لا يمنع من محاكمة المتهم عن واقعة أخرى حصلت فى مصر تكون وحدها - بغض النظر عن الواقعة الأخرى - جريمة الزنا

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

يصح فى الدعاوى الجنائية الاستشهاد بالصور الفوتوغرافية للأوراق متى كان القاضى قد إطمأن من أدلة الدعوى ووقائعها إلى أنها مطابقة تمام المطابقة للأصول التى أخذت عنها.

وتقـدره فى هذا الشـأن لا تصح المجادلة فيه لدى محكمة النقض لتعلقه بموضوع الدعوى وكفاية الثبوت فيها.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

متـى كان القاضى قد سمع الدعـوى وفقاً للأوضاع المقررة فى القانون فلا يصح - إذا ما خلا إلى

نفسه ليصدر حكمه فيها - أن يحاسب عما يجريه فى هذه الخلوة ، وعما إذا كانت قد اتسعت له للتروى فى الحكم قبل النطق به أو ضاقت عن ذلك ، فإن مرد ذلك جميعاً إلى ضمير القاضى وحده لا حساب عنه لأحد ولا يمكن أن يراقبه أحد فيه.

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

إن القانون إذ جعل المكاتيب من الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا لم يستوجب أن تكون هذه المكاتيب موقعة من المتهم ، بل كل ما استوجبه هوثبوت صدورها منه ، وإذن فلا تثريب على المحكمة إذا هى استندت فى إثبات الزنا على المتهم إلى مسودات مكاتيب بينه وبين المتهمة ولو كانت غير موقعة منه مادام قد ثبت صدورها عنه.

(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ١٦ ق ، جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٤٦)

إن المكاتيب التى أوردتها المادة ٢٧٦ من القانون العقوبات من الأدلة والتى يجوز الاستدلال بها على شريك الزوجة المتهم بالزنا هى التى تكون مع صدورها من المتهم دالة على حصول الفعل.

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠ ق جلسة ١ / ٥ / ١٩٥٠)

لم تشترط المادة ٢٧٦ عقوبات ، وقد حددت الأدلة التى لا يقبل الإثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المرأة المتزوجة ، أن تكون هذه الأدلة مؤدية بذاتها فوراً ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا.

وإذن فعند توافر قيام دليل من هذه الأدلة المعينة كالتلبس والمكاتيب يصح للقاضى أن يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحاً فى الدلالة عليه ومنصباً على حصوله ، وذلك متى أطمأن بناء عليه إلى أن الزنا قد وقع فعلاً.

وفى هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضى فيما انتهى إليه على هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذى اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى وصل إليها. ذلك لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذى يبنى عليه الحكم مباشراً ، بل للمحاكم - وهذا مما أخص خصائص وظيفتها التى أنشئت من أجلها - أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى أنه لابد مؤد إليه.

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٢/٥/٢٩)

نصت المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات على التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة. ولا يشترط فى التلبس بهذه الجريمة أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك فى أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلاً.

(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٦٤/١١/١٦)

متى كان يبين من مراجعة الأوراق أن الطاعنة ، وإن كانت قد طلبت فى المحاكمة الأولى إجراء معاينة ودفعت بأن الشاهدة أدلت بأقوالها تحت تأثير إكراه وقع عليها ، إلا أنها لم تثر فى دفاعها لدى محكمة الإحالة شيئاً يتصل بهذين الأمرين ، أو ما يشير إلى تمسكها بدفاعها السابق فى شأنهما ، ومن ثم فإنه لا يكون لها أن تتطلب من المحكمة الأخيرة الاستجابة إلى تحقيق دفاع لم يبد أمامها أو الرد عليه ، ولا يغير من ذلك أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإحالة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض ، لأن هذا الأصل المقرر لا يتناهى إلى وسائل الدفاع التى لا مشاحة فى أن ملاك الأمر فيها يرجع أولاً وأخيراً إلى المتهم وحده يختار منها - هو أو المدافع عنه - ما يناسبه ويتسق مع خطته فى الدفاع ويدع منها ما قد يرى - من بعد - أنه ليس كذلك ، ومن هذا القبيل مسلك الطاعنة فى الدعوى فى المحاكمة الأولى ولدى محكمة الإحالة.

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٣/١١)

من المقرر أن إثبات زنا المرأة يصح بطرق الإثبات كافة وفقاً للقواعد العامة ، ولما كان يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الزنا التى دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه وباقى شهود الإثبات ، كما عول فى الإدانة أيضاً على إقرار الطاعنة والمتهم الآخر وما تضمنه الخطاب الموجه منه إليها ، وقد خلص الحكم المطعون فيه

إلى أن وجـود المتهم الآخر بغرفة نوم الطاعنة فـى منزل الزوجية مرتدياً " بنطلون بيجاما وفانلة بـدون أكمام " ووجود الطاعنة لا يسترها سوى قميص النوم وكون باب الشقة موصداً من الداخل ، وسعـى الطاعنة والمتهم الآخـر إلى استعطاف المجنى عليه بعدم التبليغ يدل على أن جريمة الزنا قد وقعت فعلاً منهما وأنه مما يؤيد وقوعها ما سطره المتهم الآخر فى خطابه للطاعنة من عبارات دعاهـا فيهـا إلى انتظاره فى موعد لاحـق تعويضاً عما فاته فى موعد خالفته فـإن النعى يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١١ /٣/ ١٩٧٤)

لمـا كانـت المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات قد نصـت على أن " كل زوج زنى فى منزل الزوجية وثبت عليـه هذا الأمر بدعوى الزوجـة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور " دون أن تضع قيوداً علـى الأدلـة التى تقبل ضـد الزوج الزانى ، وكانت المـادة ٢٧٦ من هذا القانـون بنصها على أن " الأدلـة التـى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليـه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجـود مكاتيـب أو أوراق أخـرى مكتوبة منه " إنما تكلمت فى الأدلـة التى يقتضيها القانون فى حق شريـك الزوجة المتهمـة بالزنا ، أما الزوج الزانى فلم يشترط القانـون بشأنه أدلة خاصة بل ترك الأمـر للقواعـد العامة ، بحيث إذا اقتنع القاضى من أى دليـل أو قرينة بارتكابه الجريمة فقد حق عليـه العقـاب ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فـى قضائه على انحصار الدليل الـذى قبل فى حق المطعـون ضده فى ضبطه حين تلبسه بالفعل ، فإنـه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٥٧٨١ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ٩ /٤/ ١٩٨٦)

مـن المقرر أن المقصود بالشكوى اصطلاحـا البلاغ الذى يقدمه المجنى عليه إلى السلطة المختصة وكانت المادتين٢٧٧ ،٢٧٣من قانون العقوبات إذ تطلبت للمحاكمة في جريمة الزنا أن لا تكون إلا بناء على دعوى الزوج لم تقصد بكلمة "دعوى" أكثر من مجرد شكوى الزوج أو طلب رفع الدعوى وكان الحكـم المطعـون فيه قد إستوفى هذا البيان في قوله لدى تحصيله لواعة الدعوى " أن زوجها الأول

المجنـى عليـه ما إن علـم بتلك الواقعة حتى قدم ضدها شكوى متهمـا إياها بالزنا " ومن ثم يكون نعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن غير سديد.

(الطعن رقم ٦٦٥٦ لسنة ٦٢ ق ، جلسة ١٦ / ٩ / ١٩٩٣)

لمـا كانـت المادة الثالثة مـن قانون الإجـراءات الجنائية وقد جـرى نصها بأنه "لا يجـوز أن ترفع الدعـوى الجنائيـة إلا بناء على شكـوى شفهية أو كتابية من المجني عليـه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٥، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨ مـن قانـون العقوبـات ، وكذلك في الأحوال الأخرى التـي ينصـ عليها القانون. ولا تقبـل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علـم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" ، فإن مفاد ما ورد بالفقرة الثانية من هذه المادة أن مـدة الثلاثـة أشهر إنما تبدأ من تاريخ علم المجني عليـه بالجريمة وبمرتكبها ، وليس من تاريخ التصـرف في الشكـوى موضوع الجريمـة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هـذا النظر واحتسب تلك المـدة من تاريخ حفظ الشكوى المقدمة مـن المجني عليه ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية على هذا الأساس وقضى بقبولها ورتب على ذلك قبول الدعوى المدنية فإنه يكون قد جانب صحيح القانون.

(الطعن رقم ٩٤٤٣ لسنة ٦٢ ق ، جلسة ٣ / ١٢ / ٢٠٠١)

لمـا كانـت المحكمة استقرت فـى إدانة الطاعن بالاشـتراك فى جريمتى التزويـر فى محرر رسمى والزنا الى الأدلة المطروحة فى الدعوى ومنها الزواج الذى عقد به قرانه على المتهمة الاولى وعولت فـى حصول الوطء بـين الطاعن والمتهمة الأولى على هذا العقد وما تبعـه من دخول بالاضافة الى مـا ساقته المحكمة مـن ظروف وقرائن وما أقرت به المتهمة الأولى وهـى الأدلة التى اطمأنت إليها المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية فى تقدير الدليل بما لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى وبأسبـاب تـؤدى الى النتيجة التى انتهت إليها بما لا تقبل مجادلتها فيـه ، وكان من المقرر على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات وقد حددت الادلة التى لايقبل الإثبات

بغيرها على الرجال الذى يزنى مع المرأة المتزوجة بأن تكون مؤدية بذاتها فورا ومباشرة الى ثبوت فعل الزنا فعند توافر دليل من هذه الأدلة المعينة كالتلبس والمكاتيب يصح للقاضى أن يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحا فى الدلالة عليه ومنصبا على حصوله وذلك متى اطمأن بناء عليه الى أن الزنا قد وقع فعلا وفى هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضى فيما انتهى اليه على هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذى اعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدى الى النتيجة التى وصل إليها لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذى ينبنى عليه الحكم مباشرا بل للمحاكم وهذا من أخص خصائص وظيفتها التى أنشئت من أجلها ان تعمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى انه لابد مؤد اليه وإذ كانت المادة ٢٧٦ المذكورة قد نصت على أن التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الاثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة لم يقصد التلبس الحقيقى كما عرفته المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية فلم تشترك فيه ان يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف لا تترك عند قاضى الدعوى مجالا للشك فى انه ارتكب فعل الزنا وإثبات هذه الحالة غير خاضع لشروط وأوضاع خاصة وذلك لأن الغرض من المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية غير الغرض الملحوظ من المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات إذ المقصود من الاولى بيان الحالات الاستثنائية التى يخول فيها لمأمورى الضبط القضائى مباشرة أعمال التحقيق أما الثانية فالمقصود منها الا يعتمد فى إثبات الزنا إلا على ما كان من الادلة ذا مدلول قريب من ذات الفعل وكانت الوقائع استظهرت منها المحكمة وقوع فعل الزنا كافية بالفعل وصالحة لأن يفهم منها هذا المعنى ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لأن تقدير ذلك كله مما يملكه قاضى الموضوع ولا وجه للطعن عليه فيه ومجادلته فى ذلك لا يكون لها من معنى سوى فتح الباب المناقشة فى مبلغ قوة الدليل فى الإثبات وهذا غير جائز لتعلقه بالموضوع.

(الطعن رقم ١١٩٠٦ لسنة ٦٣ ق ، جلسة ١٨ / ٢ / ٢٠٠٢)

المبحث الثالث

الأحكام الإجرائية

القواعد الإجرائية تهدف دائما إلى تنظيم العلاقات التى تنشأ من العملية الإجرائية والتى تستهدف تطبيق قانون العقوبات إلى تحديد نطاق الضمانات الواجب احترامها عند ممارسة العلاقات الإجرائية.

وتتميز جريمة زنا الزوجة بقواعد إجرائية خاصة من حيث إثبات الجريمة والمختص بتحريك الدعوى الجنائية وسوف نناقش ذلك فى مطلبين مستقلين.

إثبات جريمة الزنا:

الفرع الأول: إثبات جريمة زنا الزوجة

وفقاً لنص المادة رقم ٢٧٦ من قانون العقوبات والتى نصت على أن: الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم.

ويظهر من ذلك النص إنه يتعين لإثبات جريمة زنا الزوجة كافة قواعد الإثبات ولكن من حيث الواقع العملى فيتعذر إثبات فعل الوطء بالمشاهدة أو المعاينة حيث إن واقعة الزنا تتم عادة فى الخفاء.

ويرى الفقيه الدكتور / رؤوف عبيد: " أنه من الأوفق الأخذ بنظام الأدلة المقيدة بالنسبة للزوجة الزانية ، ذلك تأسيساً على أن وصف المتهم بالزنا يصدق على شريك الزوجة الزانية كما يصدق من باب أولى على الزوجة الزانية والزوج الزانى ، ولا اجتهاد مع وضوح النص ، خصوصاً فيما يسئ إلى المتهم. (١)

لذلك يتعين إثبات ارتباط المتهمة بعلاقة غير شرعية برجل غير زوجها وإن يثبت حصول الاتصال

الجنسى الكامل مع افتراض علم المتهمة بما تفعله وبشرط صحة العلاقة الزوجية للمتهمة.

وقضت محكمة النقض بأنه: يعد جريمة زنا اعتبار ضبط الزوجة فى منزل عشيقها فى ساعة متأخرة من الليل وملابسها غير منظمه.

وتُعد أيضاً من جريمة الزنا: مفاجأة الزوجة وعشيقها فى غرفه أغلق بابها من الداخل وامتنعا عن فتح بابها عندما طلب منهما ذلك.

وقضت محكمة النقض أيضاً بأنه: تعد جريمة زنا وجود المتهم مختفياً تحت السرير وكان خالعاً حذاءه وكانت الزوجة لا يسترها غير جلابية النوم.

وتُعد أيضاً من جريمة الزنا: إذا شهد شاهد بأنه دخل على المتهمة وشريكها فجأة فى منزل المتهمة فإذا هما بغير سراويل وقد وُضعت ملابسهم الداخلية بعضها بجوار بعض.

إثبات جريمة الشريك

وفقاً لما نصت علية المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات والتى بينت أدلة إثبات جريمة الشريك وهى التلبس أو الاعتراف أو المكاتيب والأوراق أو وجود الشريك فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم

أولاً: تلبس الشريك بجريمة الزنا

المقصود بالتلبس هو مشاهدة الشريك حين تلبسه وليس القبض عليه ، ذلك أن الهدف من التلبس تحديد دليل إثبات يتميز بالقوة صد الشريك.

وإثبات حالة التلبس غير خاضعة لشروط أو أوضاع معينة ، فيجوز للقاضى أن يكُون عقيدته من شهادة أى أنسان شاهد المتهم فى ظروف تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجال للشك فى أن الجريمة قد ارتكبت فعلاً.

وقد قضت محكمة النقض بأنه: من المقرر أنه لا يشترط لتوافر التلبس بجريمة الزنا أن يكون

المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبئ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك فى أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلاً ، وكانت الوقائع التى أوردها الحكم تتوافر بها العناصر القانونية لجريمة القتل العمدى المقترن بالعذر المخفف المنصوص عليه فى المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات بما فى ذلك حالة التلبس بالزنا ، فإن ما تنعاه الطاعنة من خطأ الحكم فى القانون يكون على غير أساس.

وقضت أيضاً بأنه: من المقرر أن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات وإن نصت على التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة إلا أنه لا يشترط فى التلبس بهذه الجريمة أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة تدع مجالاً للشك فى أن جريمة الزنا قد وقعت فعلاً.

ثانياً: الاعتراف

وهو اعتراف الشريك على نفسه بواقعة الزنا سواء فى محضر التحقيق أو أثناء المحاكمة.

ولا يُعد اعتراف الزوجة الزانية بحدوث الواقعة وبالاشتراك مع شخص إدانة للشريك ، بل هو اعتراف يكفى لإدانتها فقط والعلة من ذلك ربما يكون راجعاً من انتقام الزوجة من شخص ما أو حتى لكونه أتفاق مسبق بينها وبين العشيق بُغيه الحصول على الطلاق من زوجها

رابعاً: وجود الشريك فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم

يعتبر وجود الشريك فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم دليلاً على واقعة الزنا حيث أن المسلمين قد اعتادوا تخصيص أماكن فى منازلهم لا يقترب منها الغرباء من الرجال.

ويعتبر وجود الرجل الغريب بمثابة دليل على ارتكاب فعل الزنا.

وقضت محكمة النقض أن: للشريك أن ينفى القرينة المستمدة من وجوده فى هذا المكان فإذا لم ينفيها واكتفى بإنكار الجريمة وعجزت الزوجة من جانبها عن نفيها جاز للمحكمة أن تستند إلى هذا الدليل فى الاقتناع بوقوع جريمة الزنا فعلاً.

وقضت أيضاً بأن: لا يشترط فى التلبس الدال على الزنا أن يشاهد الزانى وقت ارتكاب الفعل أو عقب ارتكابه ببرهة يسيرة ، بل يكفى لقيام التلبس أن يثبت أن الزانية وشريكها قد شوهدا فى ظروف لا تجعل للشك عقلاً فى أن الجريمة قد ارتكبت فعلاً.

فإذا كان الثابت بالحكم أن المحكمة تبينت من شهادة الشهود أن زوج المتهمة - وهو مسلم - حضر لمنزله فى منتصف الساعة العاشرة ليلاً ، ولما قرع الباب فتحته زوجته وهى مضطربة مرتبكة ، وقبل أن يتمكن من الدخول طلبت إليه أن يعود للسوق ليستحضر لها حلوى ، فاستمهلها قليلاً ولكنها ألحت عليه فى هذا الطلب فأعتذر فعادت وطلبت منه أن يستحضر لها حاجات أخرى ، فأشتبه فى أمرها ، ودخل غرفة النوم فوجد فيها المتهم مختفياً تحت السرير وكان خالعاً حذاءه وكانت زوجته عند قدومه لا شئ يسترها غير جلابية النوم ، فاتخذت المحكمة من هذه الحالة التى ثبت لديها دليلاً على الزنا وحكمت على الزوجة وشريكها بالعقاب باعتباره متلبساً بجريمة الزنا ، فهى على حق فى اعتباره كذلك.

على أن وجود المتهم فى المحل المخصص للحريم من منزل الزوج المسلم دليل من الأدلة التى نصت المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات على صلاحيتها وحدها حجة على الشريك المتهم بالزنا.

تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة الزنا

يتم إخضاع تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن جريمة زنا الزوجة لشكوى الزوج وليس للنيابة العامة سلطة فى تحريك الدعوى وهو ما نصت عليه المادة ٢٧٣ عقوبات والتى نصت على: لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها إلا أنه إذا زني الزوج فى المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين فى المادة ٢٧٧ لا تسمع دعواه عليها.

والحكمة من غل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة الزنا - هو الحفاظ على مصلحة العائلة وسمعتها.

وللزوج إيقاف سير الدعوى فى أى مرحلة كانت عليها وله أيضا إيقاف تنفيذ حكم الإدانة الصادر ضد الزوجة.

وسنتناقش موضوع الشكوى فى فرعين مستقلين نخص أولهما لأحكام الشكوى ونخصص الفرع الثانى لانقضاء الحق فى الشكوى